الباب الثالث
ما يُضحَّى به (الأضحية)

١٨٤٦ ـ ما يجزيء في الأضحية:

لا يجزىء في الأضحية غير بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويدخل في كلٍّ جنس نوعه والذكر والأنثى منه، فالمعز نوع من الغنم، والجاموس نوع من البقر، بدليل أنه يضم ذلك إلى الغنم والبقر في باب الزكاة(٢٣١٥).

١٨٤٧ ـ سن الأضحية(٢٣١٦):

ويشترط في الأضحية أن تبلغ سناً معينة، فقد قال الحنابلة وغيرهم: لا يجزىء إلا الجذعُ من الضأن، والثنيُّ من غيره. والجذعُ من الضأن هو ما له ستّة أشهر ودخل في السابع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية. والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كمل لها خمسُ سنين ودخلت في السادسة.

١٨٤٨ ـ ما تجزىء عنه الشاة الواحدة(٢٣١٧):

الجذع من الضأن يجزىء عن واحد، ولا تجزىء الشاة الواحدة ولو كانت سمينة وعمرها أكثر من سنة عن أكثر من واحد، وبهذا قال الحنفية.

وقال الحنابلة: لا بأس أن يذبحَ الرجل عن أهل بيته شاةً واحدة، أو بقرة أو بدنة، نصّ عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأن النبي ﷺ ضحّى

(٢٣١٥) «المغني» ج٨، ص٦٢٢-٦٢٣، «البدائع» ج٥، ص٦٩-٧٠.

(٢٣١٦) «المغني» ج٨، ص٦٢٢-٦٢٣.

(٢٣١٧) «المغني» ج٨، ص٦٢٠، «البدائع» ج٥، ص٧٠.

بكبشين فقرَّب أحدهما وقال: «بسم الله هٰذا عن محمد وأهل بيته». واحتج ابن قدامة الحنبلي بالإضافة إلى هٰذا الحديث بما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنَّ النبيَّ ﷺ أتى بكبشٍ ليضحي به فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبَّل من محمَّد وآل محمدٍ، ومن أُمَّة محمد، ثم ضحَّى به»[٢٣١٨]. كما احتج ابن قدامة بحديث ابن ماجه عن أبي أيوب قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون»[٢٣١٩].

١٨٤٩ ـ ما تجزىء عنه البدنة أو البقرة[٢٣٢٠]:

تجزىء البدنة عن سبعة أشخاص وكذٰلك البقرة، وهٰذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن عائشة وعليٍّ، وابن عمر، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال عطاء، وطاووس، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والحنفية وغيرهم. وعن سعيد بن المسيب أن الجزورَ ـ أي البدنة أو البعير ـ يجزىء عن عشرة، والبقرة عن سبعة.

إذا ثبت هٰذا فسواءٌ كان المشتركون في البدنة أو البقرة من أهل بيت واحد أو من غيرهم، وساء كانوا متطوعين أو غير متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم، لأنَّ كلَّ إنسانٍ منهم إنما يجزىء عنه نصيبه وحسب نيته فلا تضره نية غيره في نصيبه، وهٰذا ما نصَّ عليه الشافعيُّ، والحنابلة وغيرهم.

وقال الحنفية: لا بدَّ من أن يكون المشتركون كلهم يريدون القربة بالأضحية، فإنْ أرادهم بعضهم، وأراد البعض الآخر اللحم وليس القربة بالأضحية، لم تجزىء عن أي واحد منهم ضحى عن من نوى الأضحية.

١٨٥٠ ـ سلامة الأضحية من العيوب:

ينبغي أن تكون الأضحية سليمةً من العيوب حتى يكون لحمها وافراً طيباً، ولهٰذا ورد النهي عن المعيبة، فقد روي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

(٢٣١٨) «المغني» ج٨، ص٦٢١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٢١-١٢٢.

(٢٣١٩) «المغني» ج٨، ص٦٢١، «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٥١.

(٢٣٢٠) «المغني» ج٨، ص٦١٩-٦٢٠، «البدائع» ج٥، ص٧١.

يُضحَّى بأعضب القرن والأُذن». وعن سعيد بن المسيب: العضبُ هو النصف وأكثر من ذلك[٢٣٢١]. وفيه دليل على عدم إجزاء التضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه[٢٣٢٢]. وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا يجوز في الأضاحي: العَوراءُ البيِّن عورُها، والمريضةُ البيِّن مرضُها، والعرجاءُ البيِّن ضلعها ـ أي عرجها ـ، والكسيرُ (وفي رواية) والعجفاءُ التي لا تَنْقَى» رواه أحمد وأصحاب السنن[٢٣٢٣]. ومعنى الكسير التي لا تنقى ـ أي العجفاء التي لا شيء من اللحم لها ـ[٢٣٢٤]. وقال الإمام النووي: «أجمعوا على أن العيوب الواردة في هٰذا الحديث وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزىء الأضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل»[٢٣٢٥].

١٨٥١ ـ يجزىء الخصي والجماء ونحوهما[٢٣٢٦]:

يجزىء الخصي في الأضحية لأنَّ النبي ﷺ (ضحى بكبشين موجوئين) والوجأ رضُّ الخصيتين، وما قطعت خصيتاه. ولأن الخصاء هو ذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن.

وتجزىء الجماءُ وهي التي لم يخلق لها قرنٌ، وتجزىء الصماءُ وهي الصغيرة الأُذن، وتجزىء البتراء وهي التي لا ذنب لها، سواءٌ كان ذٰلك خلقةً أو مقطوعاً.

١٨٥٢ ـ تكره مشقوقة الأذن أو المثقوبة:

وتكره مشقوقة الأذن أو المثقوبة وما قطع شيءٌ منها لما روي عن عليٍّ ـ رضي الله

(٢٣٢١) حديث علي ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» وقال: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. «نيل الأوطار» ج٥، ص١٣٥. وفي «النهاية» لابن الأثير، معنى: أعضب القرن، بأنه المكسور القرن وقد يكون العضب في الأذن أيضاً، ولكنه في القرن أكثر. انظر «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٢٥١.

(٢٣٢٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١١٦.

(٢٣٢٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١١٥ـ١١٦.

(٢٣٢٤) «المحلى» ج٧، ص٣٥٨ـ٣٥٩.

(٢٣٢٥) «نيل الأوطار» ج٥، ص١١٧، «المغني» ج٨، ص٦٢٣ـ٦٢٥.

(٢٣٢٦) «المغني» ج٨، ص٦٢٥ـ٦٢٦.

عنـه ـ قال: «أمـرَنا رسول الله ﷺ أن نستشرفَ العين والأذن، ولا نضحي بمقابلةٍ ولا مُدابـرةٍ، ولا خَرْقـاء، ولا شرقـاء». ذكر هٰذا الحديث ابن قدامة في «المغني» وقال: «والمقابلة: هي مقطوع طرف الأذن، والمدابرةُ: مقطوعة مؤخرة الأذن، والخرقاء: مثقوبة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن». ثم قال ابن قدامة: وهٰذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاءُ بها، ولا نعلم فيه خلافاً؛ ولأن اشتراط السلامة من ذٰلك يشقُّ، إذ لا يكاد يوجد سالم من هٰذا كله[٢٣٢٧].

١٨٥٣ ـ ولد الأضحية[٢٣٢٨]:

ومن عَيَّن أضحيةً ليذبحهـا يوم النحـر فولدت، فإنَّ ولدَها يكون تبعاً لها، حكمه حكمها سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده. وهٰذا مذهبُ الحنابلة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيّاً، وإن ذبحهُ دفعه إليهم مذبوحاً مع أرش ما نقصه بذبحه؛ لأنّه من نماء أضحيته فلزمه دفعه إلى المساكين. وعلى مذهب الحنابلة يذبح ولد الأضحية في أيام النحر كما هو الحكم في أمه.

(٢٣٢٧) «المغني» ج٨، ص٦٢٦.

(٢٣٢٨) «المغني» ج٨، ص٦٢٨ـ٦٢٩.